

المجلس التنفيذي

الدورة الثامنة والخمسون بعد المائة

EB158/54

البند ٣٣-٥ من جدول الأعمال المؤقت

١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٥

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

تقرير من المدير العام

- ١- يحيل المدير العام في هذه الوثيقة تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٢٥ إلى المجلس التنفيذي.^١
- ٢- ويُطلب من لجنة الخدمة المدنية الدولية بموجب نظامها الأساسي^٢ أن تقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريراً سنوياً يُحال إلى هيئات إدارة المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة عبر الرؤساء التنفيذيين لتلك المنظمات وممثلي موظفيها. ومن المقرر أن تنظر الجمعية العامة في دورتها الثمانين في التقرير السنوي الحادي والخمسين للجنة.
- ٣- وسيقدم تقرير منفصل عن القرارات المتوقع أن تتخذها الجمعية العامة بشأن توصيات اللجنة التي تتطلب تنقيح لائحة موظفي منظمة الصحة العالمية إلى المجلس التنفيذي ضمن التقرير عن تعديلات النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين.^٣ كما سيُقدم تقرير منفصل عن الآثار المالية للتعديلات المدخلة على النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين في الثنائية ٢٠٢٦-٢٠٢٧ إلى المجلس، ضمن الوثيقة المتعلقة بالآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة القرارات المقترحة اعتمادها من جانب المجلس.^٤
- ٤- وسيقدم مدير إدارة الموارد البشرية والمواهب تحديثاً شفوياً للمعلومات عن القرارات التي يُتوقع أن تتخذها الجمعية العامة في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٥ على أساس توصيات اللجنة، إلى المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والخمسين بعد المائة.

١ الوثيقة A/80/30 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٢ لجنة الخدمة المدنية الدولية: النظام الأساسي والنظام الداخلي. نيويورك: الأمم المتحدة؛ ٢٠٢٣ (الوثيقة ICSC/1/Rev.3)، المادة ١٧.

٣ الوثيقة م٥٨/٥٣.

٤ الوثيقة م٥٨/٥٣ إضافة ١.

موجز توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية التي تستدعي اتخاذ قرارات من جانب الجمعية العامة والهيئات التشريعية للمنظمات المشاركة الأخرى^٥

أجور موظفي الفئة الفنية والفئات العليا

جدول المرتبات الأساسية/ الدنيا^٦

٥- توصي اللجنة الجمعية العامة بالموافقة على الجدول الموحد المنقح للمرتبات الأساسية/ الدنيا، والموافقة أيضاً على الصيغة المحدثة لنقاط حماية المرتبات لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، كما وردا في المرفق الثامن لتقريرها لعام ٢٠٢٥، على أن يبدأ نفاذهما اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٦، بما يعكس تسوية نسبتهما ١,٦٪ تُطبق بزيادة المرتب الأساسي وتخفيض نقاط مضاعف تسوية مقر العمل بما يعادل الزيادة بحيث لا يسجل الأجر الصافي أي تغيير.

تطور هامش الأجر الصافي للأمم المتحدة/ الولايات المتحدة^٧

٦- تبذل اللجنة الجمعية العامة بأن الهامش بين الأجر الصافي لموظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا العاملين في نيويورك والأجر الصافي للموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة في واشنطن العاصمة قُدِّر بـ ١١٧,٠٠ للسنة التقويمية ٢٠٢٥.

شروط الخدمة السارية على فئتي الموظفين

استعراض معايير السلوك: تقرير الفريق العامل^٨

٧- قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة والهيئات التشريعية للمنظمات المشاركة الأخرى بتنفيذ معايير السلوك المنقحة للخدمة المدنية الدولية بصيغتها الواردة في المرفق الثالث عشر.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٨- المجلس مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير.

= = =

٥ انظر الوثيقة A/80/30 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الصفحة ٩.

٦ انظر الوثيقة A/80/30 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرتان ١٥٦ (أ) و (ب) والمرفق الثامن.

٧ انظر الوثيقة A/80/30 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرة ١٦٤ (أ) والمرفق التاسع.

٨ انظر الوثيقة A/80/30 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرة ٢٣٢ (ب) والمرفق الثالث عشر.